

## لسان العرب

( نهد ) نَهَدَ الثَّدْيُ يَنْهَدُهُ بِالضَّمِّ نُهُودًا إِذَا كَعَبَبَ وَانْتَبِرَ وَأَشْرَفَ وَنَهَدَتِ الْمِرْأَةُ تَنْهَدُهُ وَتَنْهَدُهُ وَهِيَ نَاهِدٌ وَنَاهِدَةٌ وَنَهَّادَةٌ وَهِيَ مُنْهَدٌ وَهِيَ كِلَاهُمَا نَهَدٌ تَدْرِيئُهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ إِذَا نَهَدَ ثَدْيُ الْجَارِيَةِ قِيلَ هِيَ نَاهِدٌ وَالثَّدْيُ دَرِيٌّ الْفَوَالِكُ دُونَ النَّوَاهِدِ وَفِي حَدِيثِ هِوَا زَيْنَ وَلَا تَدْرِيئُهَا بِنَاهِدٍ أَيْ مَرْتَفِعٍ يُقَالُ نَهَدَ الثَّدْيُ إِذَا ارْتَفَعَ عَنِ الصَّدْرِ وَصَارَ لَهُ حَجْمٌ وَفَرَسٌ نَهَدٌ جَسِيمٌ مُشْرَفٌ تَقُولُ مِنْهُ نَهَدٌ الْفَرَسُ بِالضَّمِّ نُهُودَةٌ وَقِيلَ كَثِيرُ اللَّحْمِ حَسَنَ الْجِسْمِ مَعَ ارْتِفَاعِ وَكَذَلِكَ مَنُوكِبٌ نَهَدٌ وَقِيلَ كُلُّ مَرْتَفِعٍ نَهَدٌ اللَّيْثُ النَّهْدُ فِي نَعْتِ الْخَيْلِ الْجَسِيمِ الْمَشْرَفُ يُقَالُ فَرَسٌ نَهَدٌ الْقَدَالِ نَهَدٌ الْقُمْصَيْرَى وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يَا خَيْرَ مَنْ يَمُشِي بِرِنَاعِلٍ فَرْدٍ وَهَيْهَ لِنَهْدَةٍ وَنَهَدٍ النَّهْدُ الْفَرَسُ الضَّخْمُ الْقَوِيُّ وَالْأُنْثَى نَهْدَةٌ وَأَنْهَدَ الْحَوْضَ وَالْإِنَاءَ مَلَأَهُ حَتَّى يَفْضِضَ أَوْ قَارَبَ مَلَأَهُ وَهُوَ حَوْضٌ نَهْدَانٌ وَإِنَاءٌ نَهْدَانٌ وَقَصْعَةٌ نَهْدَى وَنَهْدَانَةٌ الَّذِي قَدْ عَالَ وَأَشْرَفَ وَحَفَّانٌ قَدْ بَلَغَ حِفَافِيَهُ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ إِذَا قَارَبَتِ الدَّلْوُ الْمَلَاءَ فَهُوَ نَهْدٌهَا يُقَالُ نَهَدَتِ الْمَلَاءَ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ دُونَ مَلَأَتِهَا قِيلَ غَرَّضَتْ فِي الدَّلْوِ وَأَنْشَدَ لَا تَمْلَأِ الدَّلْوَ وَغَرَّضْ فِيهَا فَإِنَّ دُونَ مَلَأَتِهَا يَكْفِيهَا وَكَذَلِكَ غَرَّضَتْ وَقَالَ وَضَخَتْ وَأَوْضَخَتْ إِذَا جَعَلَتْ فِي أَسْفَلِهَا مُوَيْهَةً الصَّحاحُ أَنْهَدَتْ الْحَوْضَ مَلَأَتْهُ وَهُوَ حَوْضٌ نَهْدَانٌ وَقَدْ نَهْدَانٌ إِذَا امْتَلَأَ وَلَمْ يَفْضِضْ بَعْدَ وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَاقَةَ تَنْهَدُ الْإِنَاءَ أَيْ تَمْلُؤُهُ وَنَهَدَ وَأَنْهَدَتْهُ أَنْ نَاهِدٌ إِليه قَامَ عَنْ ثَعْلَبٍ وَالْمُنَاهِدَةُ فِي الْحَرْبِ الْمُنَاهِضَةُ وَفِي الْمَحْكَمِ الْمُنَاهِدَةُ فِي الْحَرْبِ أَنْ يَنْهَدَ بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ وَهُوَ فِي مَعْنَى نَهَضَ إِلَّا أَنْ النَّهْدُ هُوَ قِيَامٌ غَيْرٌ قُعُودٌ .

( \* قوله « قيام غير قعود » كذا بالأصل ولعلها عن قعود ) .

وَالنَّهْدُ هُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَنَهَدَ إِلَى الْعَدُوِّ يَنْهَدُهُ بِالْفَتْحِ نَهَضَ أَبُو عُبَيْدٍ نَهَدَ الْقَوْمُ لِعَدُوِّهِمْ إِذَا صَمَدُوا لَهُ وَشَرَعُوا فِي قِتَالِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَدُ إِلَى عَدُوِّهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ أَيْ يَنْهَضُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَتَنَهَدَ لَهُ النِّسَاءُ بِسَأَلُوهُ أَيْ نَهَضُوا وَالنَّهْدُ الْعَوْنُ وَطَارِحَ نَهْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ أَعَانَهُمْ وَخَارَجَهُمْ وَقَدْ تَنَاهَدُوا أَيْ تَخَارَجُوا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقِيلَ النَّهْدُ إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ وَالتَّنَاهُدُ إِخْرَاجُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه يقال تَنَاهَدُوا وَنَاهَدُوا وَنَاهَدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا  
وَالْمُخْرَجُ يُقَالُ لَهُ النَّهْدُ بِالْكَسْرِ قَالَ وَالْعَرَبُ تَقُولُ هَاتِ نَهْدَكَ مَكْسُورَةَ النُّونِ قَالَ  
وَحكى عمرو بن عبيد عن الحسن أَنَّهُ قَالَ أَخْرَجُوا نَهْدَكُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبِرْكََةِ وَأَحْسَنُ  
لِأَخْلَاقِكُمْ وَأَطْيَبُ لِنَفْسِكُمْ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ النَّهْدُ بِالْكَسْرِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الرِّفْقَةِ عِنْدَ  
الْمِنَاهِدَةِ إِلَى الْعَدُوِّ وَهُوَ أَنْ يَقْسُمُوا نَفَقَتَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ حَتَّى لَا يَتَغَابَنُوا وَلَا يَكُونُ  
لِأَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ فَضْلٌ وَمَنْةٌ وَتَنَاهَدَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ تَنَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ وَالنَّهْدُ هَدْءٌ مِنَ الرَّمْلِ  
مَمْدُودٌ وَهِيَ كَالرَّابِيَةِ الْمُتَلَايِدَةِ كَرِيمَةٌ تَنْبِتُ الشَّجَرَ وَلَا يَنْعَتُ الذَّكَرَ عَلَى أَنْ نَهْدَ  
وَالنَّهْدُ الرَّمْلَةُ الْمَشْرُفَةُ وَالنَّهْدُ الْهَيْدُ وَالنَّهْدُ هَيْدَةٌ كُلُّ الزُّبْدِ هَيْدَةٌ الْعَظِيمَةُ  
وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهَا إِذَا كَانَتْ ضَخْمَةً نَهْدَةً فَإِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَهْدَةٌ وَقِيلَ النَّهْدُ هَيْدَةٌ أَنْ  
يُغْلَى لِجِبَابِ الْهَيْبِ وَهُوَ حَبُّ الْحَنْظَلِ فَإِذَا بَلَغَ إِرْنَاهُ مِنَ النَّضْجِ وَالْكَثَافَةِ ذُرٌّ عَلَيْهِ  
قُمْيَّةٌ مِنْ دَقِيقٍ ثُمَّ أُكِلَ وَقِيلَ النَّهْدُ بغير هاءِ الزُّبْدِ الَّذِي لَمْ يَتَمَّ رَوْبُ لَبْنِهِ  
ثُمَّ أُكِلَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ النَّهْدُ هَيْدَةٌ مِنَ الزُّبْدِ الَّذِي لَمْ يَرُبُّ وَلَمْ يُدْرِكْ  
فِيْمُخَصُّ اللَّبْنِ فَتَكُونُ زَبْدَتُهُ قَلِيلَةً حُلُوءَةً وَرَجُلٌ نَهْدٌ كَرِيمٌ يَنْهَضُ إِلَى مَعَالِي  
الْأُمُورِ وَالْمِنَاهِدَةُ الْمُسَاهِمَةُ بِالْأَصَابِعِ وَزُبْدُ نَهْدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَقِيقًا قَالَ جَرِيرٌ  
يَهْجُو عَمْرَو بْنَ لَجَاجِ التَّمِيمِيِّ أَرَخَفُ زُبْدُ أَيْسَرَ أَمْ نَهْدُ وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ  
يَذُمُّ النَّازِلُونَ رِفَادَ تَيْمٍ إِذَا مَا الْمَاءُ أَيْسَسَهُ الْجَلِيدُ وَكَعْثَابُ نَهْدُ  
إِذَا كَانَ نَاتِئًا مَرْتَفَعًا وَإِنْ كَانَ لَاصِقًا فَهُوَ هَيْدَبٌ وَأَنْشَدَ الْفَرَاءُ أَرَيْتَ إِنْ  
أَعْطَيْتَ نَهْدًا كَعْثَابًا أَذَاكَ أَمْ أَعْطَيْتَ هَيْدًا هَيْدَبًا ؟ وَفِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ دَارِ  
النَّدْوَةِ وَإِبْلِيسَ فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ شَايِسًا نَهْدًا أَيْ قَوِيًّا ضَخْمًا وَنَهْدُ  
قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ وَنَهْدَانُ وَنَهْدٌ وَمُنَاهِدُ أَسْمَاءُ